.

قوله (وإن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعى أداء قدر الواجب عليه) .

جزم به في الفروع والنظم .

قال الشارح هذا إذا أدوا وعتقوا فقال من كثرت قيمته أدينا على قدر قيمتنا وقال الآخر أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية .

فمن جعل العوض بينهم على عددهم قال القول قول من يدعى التسوية ومن جعل على كل واحد قدر حصته فعنده وجهان .

أحدهما القول قول من يدعى التسوية .

والثاني القول قول من يدعى أداء قدر الواجب عليه .

وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير والنظم .

وأطلق الوجهين في الرعايتين والفائق وقالا وقيل يصدق من ادعى أداء ما عليه إذا أنكر ما زاد .

قوله (ويجوز له أن يكاتب بعض عبده فإذا أدى عتق كله) .

قاله أبو بكر وجزم به في المغنى والمحرر والشرح وشرح بن منجا والوجيز والفائق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

فإن كان كاتب نصفه أدى إلى سيده مثلى كتابته لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع عن الكتابة فيصح .

قوله (ويجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

واختار في الرعاية أنه لا بد من إذن الشريك إذا كان معسرا